فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال له هب لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل عوض
الواهب عن هبته من مالك ففعل لا يرجع من غير شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على اولادي او على عيالي
او ابن في داري فانفق قال الامام المعتبر حتى يرجع وان لم يشترط قال خواهر زاده لا يرجع ولو امر بقضاء
دينه فقضى يرجع على الامر بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها فادى المامور يرجع على
الامر بغير شرط كذا قاله فخر الاسلام على البزدوي وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد والاسير اذا قال
لغيره خلصني او قال الذي اخذه السلطان ليصادره يا رجل خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه
قال السرخسي يرجع في المسلمين وقال صاحب المحيط لا يرجع وهو الاصح وعليه الفتوى وفي فتاوى رشيد الدين
رجل قال لاجنبي ولم يكن بينهما خلطة ادفع الى فلان الفم فدفع لا يرجع بما دفع على الامر ويرجع على
المامور ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر بشيء الا ان يكون خليطا له
ولو ادعى رجل على اخر حنطة فانكر فقال الرجل ادفع الى المدعي قفيزا فقال هذا الامر بقفيزين كذا ذكره
الاسبيجابي وذكر في كفالة الذخيرة اذا قال ادفع الى فلان الفم قضاء لما له علي ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفم
ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن له او كفيل بها فدفع المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر
وخليطا له يرجع على الامر وتفسير الخليطان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة
على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع لان القياس
بين الخليطين مشروط عرفا لان العرف فيما بين الناس اذا كان بينهم ابتياع شركة واحد واعطاء اذا
امر احدهما صاحبه فدفع ماله غيره فانما يأمر ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا اذا
كان المامور يقول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن وان لم يشترط الرجوع فان لم
يوجد شيء من هذه الثلاثة وهي اما الخلطة او الضمان او شرط الرجوع فان المامور لا يرجع على
الامر عندهما خلافا لابي يوسف قال بعض مشايخنا مستغل الحمام والطاحونة ليس بخليط لان الاخذ
والاعطاء يكون بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب ولو قال انفق على اولادي فانفق يرجع
من غير شرط الرجوع والضمان وقال ظهير الدين المرغيناني الامر بالانفاق واداء الخراج والعشر والنوائب
الواجبة لا يوجب الرجوع من غير شرط لا رواية عن ابي يوسف كذا ذكره في الذخيرة في روايات
المبسوط اذا امر غيره بالقضاء او الضمان ولم يضف الى نفسه فقضى وضمن لا يرجع عليه
الا اذا كان شريكا او خليطا ولو امر ذا رحم محرم منه رجع عليه اذا كان في عياله وهو
بمنزلة الخليط والام والمرأة اذا امرت زوجها او هو امرها او الابن الكبير في عيال ابيه امر اباه
او امر اجيره فهم بمنزلة الخليط والشريك وذكر في كفالة الذخيرة وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال
لاخر ادفع الى فلان الفم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع فالالف
قرض للدافع على الامر والقابض وكيل بالقبض وليس للمامور ان ياخذ من القابض
الا ان يجحد بعينها من القابض وانما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه
لو غاب وكيلا عن الامر بالقبض والوكالة لا تصح فيقبل على علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه
القابض يقبض ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على
ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فهو قرض على القابض والامر ضامن وذكره البقالي

وضامن الجامع الكبير لو قال للخليط ادفع الى فلان الفم ففعل فانه يضمن الامر دون المدفوع اليه لانه قال ادفع
حسابي لوجود العرف على هذا او مثله لو قال اقرض فلانا الفم ففعل فانه لا يضمن الامر لان موضوع الخلط
ان لا يقبض ضمان التمليك وضمان القرض ضمان تمليك فيجب على القابض وعن هذا المسئلة استحسانا
جواب مسئلة حادثة واقعة الفتوى وصورتها وكتبي نا تكلم ما تكلم اعمار بدنكي اعمارات دنگرا
كه فلان كس بيع دنيا در دام مى حواهد صور رسانيد بوى وهي ان مسموع ما مردنك ايع مامر دامه
وبيع دنيا دكومنح وارسه ورقت وايع اسادي مبالغ اسادرا ادا چه ستا العودان اسادردر
وهده ارسح فرما سوم اربيع دستار تي حواهلكه بكف بوداده ام بواسد بالي مسعى ان لا
يتمكن من المطالبة كما في مسئلة الجامع في سير مجموع النوازل الاسلاوا امر رجلا ان يعديه
الف درهم باليمين يرجع بالعين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء لانه ليس هنا عقد
وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا نفقة العين ولو كان احضار المامور
يشتري اشترا فان قال اشتره لي او قال من مالي فان المامور يرجع على الامر فان لم يقل
من مالي ولو قال لي يرجع الا ان يكون خليطا ولو كان المامور امر رجلا ان ينفق له او وكل
وكيلا فقال الوكيل لرجل اسيره صار الوكيل الثاني متطوعا ويرجع على احد ذكر في
اخر زكاة الذخيرة عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية
لا يرجع على رب الارض وذكر البسيع في الوقفيات انه يرجع والمستاجر نظير الاكار وكذا الحكم
في الجباية اذا اخذ العامل من المستاجر او من علة دار وفي غصب فتاوى قاضي ظهير الدين
احد الشريكين اذا ادى الخراج يكون متطوعا

احكام المرضى كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى الاية فالمرض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف زيادة المرض با
باستعمال الماء لانه يوقعه في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء كان ذلك الضرر من جهة استعمال
الماء ومن جهة التحرك في الانتقال ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرح الاصل المريض
اذا كان لا يضره استعمال الماء لا يجزيه التيمم كالذي به وجع البطن او الغرب واشباه ذلك
في شرح القدوري وان كان المريض لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء شق عليه و
واستضر به جاز له التيمم لانه يستضر بالوضوء وان لم يكن يستضر باستعماله فصار كمن يخاف الهلاك من
العطش انه سقط عنه لهذا المعنى انه يستضر باستعماله وفي فتاوى قاضي ظهير المريض
اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم فاذا زال المرض المبيح للتيمم نقض تيممه
وفي فتاوى قاضي خان واذا كان لا يقدر على الوضوء وان لم يكن معه احد يوضئه يتيمم وان كان
معه من يوضئه جاز بالاسم وان لم يوضئه جاز له التيمم عند ابي حنيفة رضي الله عنه قل البدل
او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع الدرهم فان كان عامه يزيد عن ذلك يتيمم وفي احكام
ابي العباس الصحاف مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضئه وان كانت
زوجته ولا يجب عليها وهي كساير المسلمين وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وكذلك لا يجب على الزوج ان يوضئها اذا كانت مريضة رجل له عبد وامة
مريضا لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله انه يجب على المولى ان يوضئه لانه ما دام في ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)